


المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب



مشروع قانون رقم 62.19

بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة
وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاجية أو قابلة للفلاحة
خارج الدوائر الحضرية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يونيو 2021)

نسخة مطابقة للأصل النصي
كما وافق عليه مجلس النواب

السيد (المالكي)
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات

الوصية بالأسماء عقارات فلاجية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية

الباب الأول

مقتضيات تغيير وتتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.645 الصادر في 11 من ربيع الثاني

1395 (23 أبريل 1975) المتعلق باقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة خارج الدوائر

الحضرية

المادة الأولى

تغيير وتتمم على النحو التالي، مقتضيات الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.645 الصادر في 11 من ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق باقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية كما تم تغييره وتتميمه:

الفصل الأول: إن اقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة، الواقعة كلاً أو بعضاً خارج الدوائر الحضرية، يحتفظ به للأشخاص الذاتيين المغاربة أو الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للتشريع المغربي الآتي بيانهم:

- الدولة؛

.....؛

.....؛

.....؛

- الجماعات السلالية الجارية عليها مقتضيات القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها؛

.....؛

.....؛

- شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء، مع مراعاة مقتضيات الفصل الثاني أدناه؛
- باقي الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص، الذين يكون أعضاؤهم أو الشركاء فيهم أشخاصا ذاتيين مغاربة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات الفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.73.645:

الفصل الثاني: يتعين على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، المنصوص عليها في الفصل الأول أعلاه، والراغبة في اقتناء عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية أن تتقيد بما يلي:

- أن يكون العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة موضوع الاقتناء، قابلاً للتفويت، ومحفظاً أو في طور

التحفيظ؛

- أن تخصص العقار المعنى لاستثمارات فلاحية؛

- أن تحصل على الموافقة المسبقة بالاقتناء، من اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار المنصوص

عليها في القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان

الجهوية الموحدة للاستثمار الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.18 بتاريخ 7 جمادى

الآخرة 1440 (13 فبراير 2019)، وذلك بناء على شروط وشكليات يتضمنها عقد البيع ودفتر

الحملات، يحدد نموذجهما، والوثائق الواجب إرفاقها بهما، بنص تنظيمي. يبقى العقار المعنى،

مثقلًا بشروط منع التفويت والرهن والجز والكراء، إلى حين حصول الشركة المستفيدة على

شهادة رفع اليد، طبقاً لمقتضيات هذا القانون.

غير أنه يمكن الترخيص من طرف اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار، لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم، الحاصلة على الموافقة المسبقة بالاقتناء، برهن العقار للحصول على قرض، من أجل تمويل المشروع، يأخذ بعين الاعتبار قيمة العقار وكلفة الاستثمارات المزمع إنجازها فوقه.

يجب إشهار عقد البيع رفقة دفتر التحملات، بالرسم العقاري أو بمطلب تحفيظ العقار المعنى، ولا

يمكن التشطيب على الشروط المنصوص عليها في عقد البيع وفي دفتر التحملات، إلا بعد الإدلاء بشهادة

رفع اليد مسلمة من طرف اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار المشار إليها أعلاه، تثبت إنجاز الشركة

المعنية لاستثمارات الفلاحية الملزم بها.

يمكن للشركة، في حالة اقتناء عقار، به مشروع فلاحي متكملاً، منجز من طرف مالكه، "الحصول

على موافقة هذه اللجنة والإبراء في آن واحد، شريطة:

- تقديم جميع الوثائق التي تثبت إنجاز المشروع الفلاحي؛

- معاينة المشروع الفلاحي من طرف اللجنة الجهوية للتأكد من إنجازه؛

- إنجاز تقرير مفصل من طرف اللجنة الجهوية، يتم على أساسه اتخاذ القرار بالموافقة أو عدمها،

إذا تبين لللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار، أثناء المراقبة وتتبع إنجاز استثمارات الفلاحية الواقعية

على الأراضي المقتناة، عدم مطابقة الأشغال للشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات وللوثائق

المرفقة به أو عدم احترام الآجال المنصوص عليها في دفتر التحملات السالف الذكر، والتي بموجبها وافقت اللجنة الجهوية المذكورة أعلاه على الاقتناء، فإن هذه الأخيرة توجه إعذارا إلى الشركة المعنية، قصد تسوية الوضعية القائمة، داخل أجل تحده اللجنة.

يمكن للجنة الجهوية الموحدة للاستثمار، إذا تبين لها أن التأخير في إنجاز الاستثمار لا يرجع بالأساس إلى إرادة الشركة المعنية، أن تحدد لهذه الشركة أجلا إضافيا لإنهاء الأشغال، أو أن توافق لها على إدخال مستثمر بديل لها يكون:

- إما من بين الأشخاص الاعتباريين المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أعلاه، يحل محلها في تنفيذ جميع الالتزامات والشروط المحددة في هذا القانون، ويلتزم باستكمال المشروع والحفاظ على الصبغة الفلاحية للعقارات المعنى، وتقوم اللجنة المذكورة أعلاه بدراسة هذا الطلب لإبداء قرارها حوله، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي؛

- إما من بين الأشخاص الذاتيين المغاربة، دون إلزامهم بالشروط والكيفيات السالفة الذكر، ويتم التشطيب على شروط منع التفويت والرهن والجز والكراء للعقارات المعنى.

إذا تبين عدم تقيد الشركة المعنية بما التزمت به، أو تعذر عليها إيجاد من يستكمل المشروع، تصدر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار، مباشرة بعد انتقام الآجال المذكورة في الفقرتين 5 و 6 أعلاه، قرارا بسحب موافقتها المسقبة على البيع، وتبليغه إلى الشركة.

خلافاً لمقتضيات الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقوله بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحية التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، تنقل ملكية العقار المعنى إلى الدولة بطلب منها، حسب وضعيته في تاريخ إبرام عقد الاقتناء، ويقوم المحافظ على الأملاك العقارية، بإشهار نقل الملكية المذكور بالرسم العقاري أو بطلب تحفيظ العقار المعنى، بناء على قرار اللجنة بسحب الموافقة وبعد إنجاز التبليغ. وإذا لم ترغب الدولة في نقل ملكية العقار لها، يتم اللجوء إلى البيع عن طريق المزاد العلني.

يتربّ عن نقل ملكية العقار إلى الدولة، منحها تعويضا للشركة المعنية يحدد مبلغه على أساس قيمة العقار بتاريخ نقل ملكيته إليها، معأخذ بعين الاعتبار ما تم إنجازه فوق هذا العقار، وفقاً لدفتر التحملات المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه. غير أنه إذا كان العقار متقدلا بالرهن المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذا الفصل، لا يمكن للدولة أداء التعويض للشركة، إلا بعد خصم المستحقات اللازمة لتصفية العقار من هذا الرهن، تحدد كيفيات أداء التعويض بنص تنظيمي.

لا تطبق الشروط المشار إليها أعلاه على الاقتناء الأول للعقارات المذكورة من طرف البنك التشاركي، والتي تكون موضوع عملية تمويل تشاركي في إطار عقد مراقبة.

المادة 3

ينسخ الفصل 3 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.645 الصادر في 11 من ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق باقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية.

الباب الثاني

مقتضيات تغيير وتنتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون.

المادة 4

تغيير وتنتمم على النحو التالي مقتضيات الفصل 7 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقوله بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، كما تم تغييره وتنميته:

الفصل 7 - لا تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على:

1- المؤسسات العمومية..... والجماعات السلالية الجارية عليها مقتضيات القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها؛

-2؛

-3;

4- شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، التي اقتنت عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة وفق الشروط المنصوص عليها في الفصلين 1 و 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.645 الصادر في 11 من ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق باقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية.

الباب الثالث

مقتضيات تغيير الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر في 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) بشأن مراقبة العمليات العقارية الواجب إنجازها من طرف بعض الأشخاص والمتعلقة بالأملاك الفلاحية القروية

المادة 5

تغير على النحو التالي، مقتضيات الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر في 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) بشأن مراقبة العمليات العقارية الواجب إنجازها من طرف بعض الأشخاص وال المتعلقة بالأملاك الفلاحية القروية كما تم تغييره وتميمه:

الفصل 12: لا تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا:

- 1؟
- 2- الدولة والجماعات السلالية الجارية عليها أحكام القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها؛؟
- 3-؟
- 4-؟
- 5- شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، التي تظل خاضعة لمقتضيات الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.645 الصادر في 11 من ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق باقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية، ولمقتضيات الفصل الأول من هذا الظهير، فيما يخص الإيجار الذي تتجاوز مدة تجاوز مدة ثلاثة سنوات.
- 6. باقي الأشخاص الاعتباريين الجاري عليهم القانون الخاص، الذين يكون الشركاء فيهم أو أعضاؤهم، من الأشخاص الذاتيين المغاربة المشار إليهم في الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.73.645 المشار إليه أعلاه، عندما تتعلق عملياتهم العقارية بأراض فلاحية واقعة خارج دوائر الري المحدد بموجب مرسوم طبقا للفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب